الدرس الثالث والثلاثون

كتاب المـــواريـــث

المحاضرة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه ،وعلى آله، وصحبه، وَأَزْوَاجِهِ أمهات المؤمنين .

أما بعــــــــد....

مازلنا مع **(كتاب المواريث من منهج السالكين)** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي– رحمه الله وطيب ثراه – ، والحقيقة أن دورة المواريث دورة سهلة وبسيطة ، وأظن أنه قد تبين لكم أن علم المواريث أيسر مما توقعتم وتخيلتم ، آخر محطة معنا في المواريث هي معرفة العصبات وأحكامها ومعرفة الحجب بقسميه... ذكرنا الأشخاص الذين يرثوا في بالفرض أو بالتعصيب أو بالفرض والتعصيب، ونحن بذلك نكون قد وصلنا إلى الكلام عن أحكام العصبات.... وسوف نرى الآن أحكام العصبات من خلال كتاب **(الفقه الميسر)**.......

أولاً: العصبـــات:

العَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ). يعني: أقرب رجل.

والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

١ - العصبة بالنفس: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

٢ - العصبة بالغير: وهم البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

٣ - العصبة مع الغير: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالابن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

- الشرح والتعليق-

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

قلنا سابقـًا أن الفروض عندنا: (النصف – الربع – الثمن) فالعصبات لا يرثون بهذه الأرقام، وأيضـًا لا يرثون (الثلثين – الثلث – السدس) ولكنَّ العصبات هم من يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فأصحاب الفروض هم الأصل عندنا، أما العصبات فيقوموا بأخذ المتبقي من أصحاب الفروض، ولكن عندما لا يكون هناك صاحب فرض، فإن العصبات يأخذون كل شيء، فلو فرضنا أن رجلاً قد توفي وترك : زوجته وابنه، فالزوجة تأخذ الثمن ، والولد سيأخذ ٧/ ٨ التركة ، وعندئذٍ لن يستطيع أخو المتوفى لو وُجِدَ ولا عمه ولا أي أحد أن يرث ، مع وجود هذا الولد إلا والدا هذا المتوفى فقط.

جاء في الفقه الميسر: (..... لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال،، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه):

فالعاصب إذا انفرد نال وأخذ جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقى بعد صاحب الفرض، ومعنى هذا : أن العصبة هم ورثه من الدرجة الثانية؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] فقوله (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) : هم أصحاب الفروض وهم الدرجة الأولى، وقوله (فَمَا بَقِيَ): أي : ما تبقى من أصحاب الفروض، وقوله (فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ): من العصبات، وهم الدرجة الثانية،

ولكن السؤال الآن: ماذا نفعل إذا لم يكن في المسألة رجل ذكر؟

والجواب: سنأخذ أحكام الرد ، وقد ذكرنا له مثالاً قبل ذلك حينما قلنا لو كان معنا دجاجة سنقوم بتوزيعها على ثلاثة أشخاص، فإننا سنعطي كل واحد من الثلاثة نصيبه، والجزء المتبقي سنقوم برده وتوزيعه مرة أخرى على الثلاثة ، فأصحاب الفروض قاموا بأخذ أنصبتهم، ومازال هناك باقي ولا يوجد عصبه فنرجع ونرد مرة أخرى بنفس الأنصبة ، الشخص الذي كان له السدس يأخذ السدس في الجزء المتبقي، والذي كان له الثلث يأخذ الثلث، وهكذا حتى ينتهوا من الجزء المتبقي .

والعول عكس الرد ، حيث أن العول يكون هناك نقص في الأنصبة، فكل شخص لن يأخذ نصيبه كاملاً ؛ لأننا سنقوم بتقليل نصيب كل شخص حتى يأخذ جميع أصحاب الفروض..

وسوف نتحدث عن مسألة العول ولكن بعد الانتهاء من مسألة العصبات، ووجود العصبات في المسألة من الأمور التي تيسر حل المسألة، فعند وجود عصبات لا نلجأ إلى الرد ؛ حيث أن العاصب يأخذ كل الزيادة المتبقية في المسألة ، أما عند عدم وجود عصبة نبدأ بإعادة الحسابات مرة أخرى ، وتختلف الأنصبة ، فقد تقل، وقد تزيد، ويمكن أن أحتاج إلي الرد أو العول؛ وذلك لقول النبي ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] أي: أقرب رجل ذكر من ورثة المتوفى .....

جاء في الفقه الميسر: (...والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير..)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه): العصبة ثلاث أقسام :

١-عصبة بالنفس: هو من ليس بينه وبين المتوفى أحد، وفي نفس الوقت ليس صاحب فرض.

٢-عصبة بالغير: هذا الشخص بمفرده لا يكون عاصب، بل غالبا يكون صاحب فرض ولكن لو معه شخص من جنسه يقوموا معـًا بأخذ الباقي، وتتغير الفروض .

٣-العصبة مع الغير : فلا هو عصبة بمفرده، ولا هو عصبة مع غيره من نفس نوعه، لكن يعتمد على غيره كما سنعرف..

جاء في الفقه الميسر: (١ - العصبة بالنفس: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا..)

قال الشارح (وفَّقَهُ اللّه): العصبة ثلاث أقسام :

أولا : العصبة بالنفس: مثل الابن وابنه وإن نزل ، **أي:** الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن وهكذا، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، **أي:** جده، وأب الجد، وجد الجد، أب جد الجد جد جد الجد وهكذا لأعلى، والأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن علا، وأبناؤهما وإن نزلا، وكل هذا الذي نقوله لا يكاد أن يقع، ولكن نقول إن وقعت فيجب أن نكون على علم بجهة ترتيبها، وكذلك المعتق والمعتقة، فمن انفرد من هؤلاء حاز جميع التركة، **مثال :** شخص توفي ولم يترك من الورثة إلا عمه ، فعمه يأخذ كل التركة ، **شخص آخر** توفي ووريثه الوحيد عّم

جده لأبيه فيأخذ كل شيء ، **شخص ثالث** توفي وترك ابن ابن ابنه ..حفيد حفيده يأخذ كل شيء أو بعد توزيع الأنصبة على أصحاب الفروض إن وجدوا تبقى شيء فإنه يأخذه ، إذن العصبة مهمته أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يحوز جميع التركة إن لم يكن معه من يزاحمه.

ثانيا : العصبة بالغير : وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كل واحدة من هؤلاء مع أخيها عصبه ، وأول آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]والأولاد هنا: أي البنين والبنات، فأحكام العصبة بالغير تتلخص في أن: للذكر مثل حظ الأنثيين، وانتهى الموضوع، فمثلاً: إن مات وترك: أولاد عبارة عن بنين وبنات، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانوا إخوة لأب أو أخوة أشقاء، ولكن ليسوا إخوة لأم، فهم لا يرثوا بالتعصيب بل هم أصحاب فروض ولهم شروط ضيقة حتي يرثوا....

إذن العصبة بالغير : البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب كل واحدة منهن مع أخوها ، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، ونحن ما زلنا على قانون العصبات لم نغيره ، وهو : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»....

☜ مثال بسيط جدا :

توفي رجل عن : زوجة – أم – بنتي ابن [اسمه السيد]– ثلاثة أبناء ابن [اسمه علي] – ابني ابن [اسمه محمد]

الجواب: نبدأ بأصحاب الفرائض أولاً كما أخبرنا النبي ﷺ......

للزوجة : الثمن ؛ لوجود فرع وارث، وهم بنات الابن سيد وأبناء الابن علي ومحمد.

وللأم : السدس؛ لوجود فرع وارث، وهم بنات الابن سيد وأبناء الابن علي ومحمد.

لباقي الورثة: الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم نقوم برسم شباك المواريث كما تعودنا وننظر للأرقام فهي مختلفة إذن نذهب لأقرب محطة تقبل القسمة علي هذه الأرقام وهي ٢٤ يقبل القسمة علي ٨ وعلي ٦ وقد سبق لنا شرح ذلك ، ثم نقوم بتحديد أسهم كل وارث من الورثة ، فمثلاً عدد أسهم الزوجة = ٣ ؛ لأن الزوجة لها الثمن، فيكون ٢٤/٨ = ٣ أسهم ، ثم أم المُتوفى لها ٤ أسهم؛ لأن نصيبها هو السدس، فيكون ٢٤/٦ = ٤ أسهم ، ويتبقى معنا ١٧ سيتم تقسيمهم على بنات وأبنا الأبناء، بنتين كل واحدة

منهما برأس = ٢ ، وثلاثة ذكور [أبناء علي] كل واحد منهما برأسين = ٦ ، وأيضاً اثنين [أبناء محمد] كل واحد منهما برأسين = ٤ إذن مجموع بنات وأبناء الأبناء معنا في المسألة ٢+ ٦+٤ = ١٢ في حين أنه قد تبقى معنا ١٧ سهم بعد أصحاب الفروض، فهل رقم ١٧ يقبل القسمة علي ١٢ ؟ لا الورثة يتصرفوا في ذلك لا دخل لي بذلك، فأنا كرجل فقه ومواريث أنا انتهى دوري ، وأنا أعرف إن بنت الابن يعصبها أخوها الشقيق أو ابن عمها ؛ لأنه ابن ابن وهي بنت ابن وهما بالنسبة للمتوفى درجة واحدة، فهم أحفاد المتوفى والآخرين أحفاد المتوفى أيضاً فلا أحد يمنعهم ، ولكن لو كان للرجل المتوفى ابن موجود لكان يحجب جميع بنات وأبناء الأبناء؛ ولذلك عندما تعرف أحكام الحجب تصبح المسألة سهلة ....

ففي هذا المثال كلهم أحفاد للمتوفى، ولا أحد أقوى صلة منهم، وهم بنين وبنات، أي: من رتبة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، والحفيد ابن ولكنه ابنٌ نازل ؛ والحفيدة أيضا ابنة لكنها ابنة نازلة إذن فهم يدخلون في قول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ والمعنى : يوصيكم الله في أولادكم وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وكما قلنا نحن أنهينا المسألة ، والمتبقي منها هو الحساب فقط، وقلنا أيضاً أنَّ عندنا عدد أسهم الورثة الموجودين من بنات وأبناء الأبناء هو ١٢سهم ، وقد يسأل سائل من أين جئتم بـ ١٢ سهم ، فنقول له : بنت وبنت X سهم = ٢ سهم للبنتين، ونحن نعلم أنَّ الابن يساوي بنتين فيكون أبناء علي = ابن + ابن + ابن، كل ابن منهم ببنتين ، إذن عدد أسهم أبناء علي ٣ X سهمين = ٦ أسهم ، بينما عدد أسهم أبناء محمد = ابنين X سهمين = ٤ أسهم ، فيكون المجموع هز : ٢+ ٦+ ٤= ١٢ سهم،....

ويجب أن نعلم أن البنت تكون صاحبة فرض إذا لم يكن معها من يعصبها، فإذا كان معها من يعصبها فإنها تخرج من حيّز الفرضية إليّ حيّز التعصيب، لم يعد لها نصيب مفروض نهائيا. فهي لها نصيب مفروض بشرط فقد ذكرت أن النصف ويأخذه خمسة فكل واحد يأخذه بشرط ، والربع يأخذه اثنان كل واحد يأخذه بشرطه ،ولا يمكن إعطاؤه له بدون شرطه، مثل الوضوء له شروط، والصلاة لها شروط والحج له شروط كذلك الأنصبة المقدرة لها شروط يجب أن توضع بشروطها هؤلاء كلهم عصبات ليس لدي شخص آخر من أصحاب الفروض فيصبحوا

شركاء متشاكسون فيأخذوا الباقي تعصيبا ..ولكن نسبة التوزيع للذكر منهم مثل حظ الأنثيين منهم ، إذن المتبقي عندي ١٧ أنا أريد تقسيمهم علي ١٢ بنسبة ١ : ٢ ، هذه مسألة حسابية....

نأخذ خطوة بخطوة الأول: عرفنا الباقي بعد أصحاب الفروض ١٧ سهم من ٢٤ سهم ، ونحن لا يعنينا ما تركه الميت من أموال ، فلا تشغل بالك بما تركه الميت، كل ما عليك تحويل المسألة لأسهم ، والذي يصحح لي هذه الأسهم هو المصفي القضائي أو المحاسب....

المهم عندنا إنك تصل إلى هذه المرحلة، بعدها عندي ١٢ رأس متزاحمين بالضرب في ١٢ هذا حساب وليس مواريث: ٢٤ X ١٢ = ٢٨٨ إذن نقسم التركة من ٢٨٨ ....

فيكون للزوجة منهم : ٣ X ١٢ = ٣٦ .....

ويكون للأم منهم : ٤ X ١٢ = ٤٨ ...

ويكون للأحفاد منهم: ١٧ X ١٢ = ٢٠٤ ، وأفتح شباك جديد ، البنت ستأخذ السهم الواحد بمقدار ١٧ ، فتقسم ٢٠٤ على الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، عندي بنتين فكل بنت تأخذ سهم واحد بمقدار ١٧، **فيكون نصيب البنتين :** ١٧ + ١٧ = ٣٤ .

ويكون نصيب أبناء علي: وقد قلنا أن نصيب كل ابن منهم بسهمين، فيكون الثلاثة أبناء بستة أسهم : ١٧ X ٦ أسهم = ١٠٢

ويكون نصيب أبناء محمد : ١٧ X ٤ أسهم = ٦٨

وإذا كنت لا تستطيع فهم ذلك، فليس ضروري ، بل الضروري أن تعرف التقسيمة والباقي حساب. ولو فرضنا أن الرجل المتوفى ترك ٢٨٨٠٠٠٠٠٠ جنيه، فنأخذ الأصفار ونضعها بجانب الأنصبة فتصبح : الزوجة ٣٦٠٠٠٠٠٠ ، الام ٤٨٠٠٠٠٠٠ ، البنت ١٧٠٠٠٠٠٠ وهكذا ، وهناك تطبيق اسمه مواريث وتطبيق اسمه سهم يمكنك فتحه ووضع أرقام المسالة فيأتي لك بالحل وكله بما يرضي الله بدون تعب ...

إذن عرفنا أنه مهما كانت نوع العصبة سواء بنفسه أو مع غيره أو بغيره فهو دوره يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذ الباقي إذا انفرد .

☜ مثال آخر : مات وترك خمسة أبناء ابن وبنت ابن آخر ....

الجواب: هذه المسألة لا تحتاج طريقة الشباك لأنهم كلهم عصبات.

وحيث أنهم كلهم عصبات، فإنهم سيأخذون جميع التركة؛ لعدم وجود أصحاب فروض، وقد قلنا أن العصبات يأخذون جميع التركة عند انفرادهم، وتقسيم هذه المسألة سهل للغاية، فقد قلنا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالتالي سنقسم التركة بنسبة٢:١ ، الولد بسهمين، والبنت بسهم واحد ، فيكون : خمس أولاد بسهمين ٥ X ٢ = ١٠ ، ثم بنت بسهم ١ X ١ = ١ إذن مجموع الأسهم ١١ سهم ، ثم تأتي بما تركه المتوفي ويقسم علي ١١ وتعطي للولد سهمين وللبنت سهم....

☜ مثال آخر : مات وترك : ابن لصلبه – خمسة أبناء ابن وبنت ابن آخر.

الجواب: الولد يأخذ جميع التركة، ولا شيء لأبناء الابن ولا بنت الابن، ولا داعي للأسهم؛ لأن الولد سيأخذ جميع المال.

ملحوظة : أي: أن العصبات كأنهم يقفون في طابور، نبدأ بالأول منهم ، فإذا لم يكن موجود ، نذهب للثاني، فإن لم يكن موجود نذهب للثالث، وهكذا حتى يتبقى شخص واحد فقط، إذن لو كان الشخص في مستوى أول يلغي كل ما تحته، أي باقي العصبات ، أي: أن الذي يرث من العصبات هو أقرب رجل ذكر كما جاء في الحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»....، بل كل المسائل التي تحدثنا عنها لا تخرج عن حديث النبي – ﷺ –كل ما تحتاج أنْ تعرفه فقط: هو من هم أصحاب الفروض في المسألة؟ ومن هو أولى رجل ذكر ؟!.

تذكر أنَّ: الفرض :هو النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

☜ مثال تطبيقي علي الرد: مات وترك: ٢ بنت صلبية ..

الجواب: فرضهم ٢/ ٣ إذن نصيبهم الثلثين فرضا والباقي ردا ، تبقى جزء يعطى لهم ثم تبقى جزء يعطى لهم، وهكذا حتى ينتهي الجزء المتبقي ، ونلاحظ أن الجزء الذي تبقى بعد أخذهم الثلثين هو الثلث، فيقسم بين البنتين ، وتأخذ كل بنت منهما السدس من هذا الثلث المتبقي.

☜ مثال تطبيقي علي الرد: **مات وترك** : أم – بنت صلبية .

الجواب: للأم : السدس. للبنت: النصف. أقرب عدد يقبل القسمة على الجميع: ٦

فيكون للأم : ١/ ٦ X ٦ = ١ **ويكون للبنت**: ١/ ٢ X ٦ = ٣

هذا فرضـاً الذي قلناه فرضا ، والباقي ، وهو ١ سهم للأم + ٣ أسهم للبنت = ٤ أسهم .

وعلى ذلك يكون المتبقي بعد نصيب الأم والبنت هو : ٦ – ٤ = ٢ سهم .

ثم نبدأ في توزيع ال ٢ المتبقية، فنعطي سدسهم للأم ، ونصفهم للبنت، وهكذا حتي ينتهي الجزء المتبقي ، وهذا يسمى الرد ، فنجد أن نصيب البنت وهو ١/ ٢ زاد بالرد ، ونصيب الأم ١/ ٦ زاد ، إذن زاد نصيب كل واحد منهما بالرد ، فالفرض هو : النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

☜ مثال تطبيقي علي النقص : **مات وترك**: زوجة –أم – أب – ثلاث بنات .

الجواب: الزوجة : الثمن؛ لوجود البنات. للأم : السدس؛ لوجود البنات.

للأب: السدس. الثلاث بنات: الثلثين.

ونلاحظ أن [٢٤] هو أقرب رقم يقبل القسمة على [٨ ، ٦ ، ٣] ....

عدد أسهم الزوجة: ١/ ٨ X ٢٤ = ٣ أسهم .

وعدد أسهم الأم: ١/ ٦ X ٢٤ = ٤ أسهم.

عدد أسهم الأب: ١/ ٦ X ٢٤ = ٤ أسهم .

وعدد أسهم البنتين: ٢/ ٣ X ٢٤ = ١٦ سهم .

وعندما نجمع عدد أسهم الورثة: ٣ + ٤+٤+١٦= ٢٧ .....

ماذا نفعل وأسهم الشركة بمقتضي الفروض ٢٤ سهم وهم ٢٧ سهم ؟

الجواب: إذا أعطينا كل شخص نصيبه يتبقى شخص ليس له نصيب ، لكي نحصل علي ٢٤ يقول البعض: نخرج الزوجة مثلا، وهذا لا يصح فحقها ثابت بالقران، وقد تجد بعض الناس يوافق علي إخراج الزوجة بحجة أن أموالهم لا تخرج لشخص غريب، وهي ليست من عائلتهم ، هذا لا يجوز شرعا ، ولكي نحل هذه المسألة نلغي أصل المسألة القديم وهو [٢٤] ، ولا نتقيد به كما فعل ابن عباس عندما لم يوافق على قسمة ثابت بن زيد رضي الله عنه فَقِيه الأمة، فالرسول ﷺ قال : « أفرضكم زيد» ، أي: لا يتحدث أحد في المواريث في حضور زيد بن ثابت ولا حتى ابن عباس ولا العباس نفسه ولا عمر ولا أبي بكر ، فهذا باب زيد بن ثابت وهذا تخصصه ، فالله عز وجل وضعه في هذا الوضع. وهذا قضاء النبي فقال : « أفرضكم زيد» ، أي لا أعلم بفرائض الله وأنصبة المواريث المقدّرة منه ، فقام زيد بتشغيل عبقريته الرياضية واخترع مسألة اسمها العول

، وهو تقليل الأنصبة ، فكيف أقسم شيء على ٣٠ شخص؟ نحاول التقسيم وإرضاء الجميع ، فقام زيد بن ثابت بمثل ما فعل الخياط الذي تحدثنا عنه من قبل وقام بتفصيل الجلاليب فقال أنت تركت لي ٢٤ متر قماش والأول يريد ثلاثة جلاليب والثاني أربعة والثالث أربعة والخامس ستة عشر إذن سوف أقوم بعمل الجلاليب بمقاسات أصغر حتي أعطي لكل فرد نصيبه فنحصل علي ٢٧ جلباب بنفس المواصفات ولكن بمقاسات اصغر ، وبذلك نقلل ال ١/ ٨ قليلا و ١/ ٦ قليلا وهكذا؛ لأني أستطيع أن أتصرف في الأرقام الحسابية فهي جهد ونتاج بشري، ولا يمكنني التصرف في الفرائض الإلهية التي هي وحي من السماء ،....

فنجد أن ١/ ٨ من ٢٤ كان ٣ ولكن بالضغوط حتي نراضي الكل أصبح ٣/ ٢٧ ولكن مازال الرقم ٣ لم يتغير ، لأني لا أستطيع إعطاءها حقها بالكامل ولا أستطيع أن أخرجها من المسألة فنقلل نصيبها وهذا مع الكل وليس مع الزوجة فقط. ولكن نجد مشكلة في الثلاث بنات، لا يوجد معهن ذكور فالبنت برأس واحد وهن ثلاث بنات :

نحسب بالضرب ٢٧x٣ = ٨١ ثم ٣x٣= ٩ ، ٤x٣= ١٢، ٣x٤ = ١٢ ثم ٨x٣= ٢٤ ، ثم البنات ١٦ x ٣ = ٤٨ . إذن سواء كان أولى رجل ذكر هو منفردا أخذ الباقي ، معه من كان في مثله اصبح رأس برأس لو معه رجال ، معه من كان في طبقته ويعصبوا بعض فالرجل مثل حظ الأنثيين ،إذن أولى رجل ذكر إذا انفرد ، ولو كان غير منفرد ومتعدد من نفس الرتبة ولو ١٢ عّم .

مثال : مات وترك زوجة وبنت و١٢ عّم ، الزوجة تأخذ ١/ ٨ والبنت تأخذ ١/ ٢ والباقي

☜ مثال أخر : **مات وترك:** زوجة – بنت – ١٢ عم .

الجواب: الزوجة : ١/ ٨ الثمن؛ لوجود البنت.   البنت : ١/ ٢ النصف.

الـ ١٢ عم: الباقي تعصيبا، مهما كان هذا المبلغ المتبقي فإنه يقسم على الـ ١٢ رأس.

ونلاحظ أن أقرب عدد يقبل القسمة على الجميع هو : ٨ .

عدد أسهم الزوجة: ١/ ٨ x ٨ = سهم واحد .

عدد أسهم البنت ١/ ٢ x ٨ = ٤ أسهم .

مجموع أسهم أصحاب الفروض : عدد أسهم الأم [١] + عدد أسهم البنت [٤] = ٥ أسهم.

عدد أسهم الأعمام: ٨ – ٥ = ٣ أسهم .

ثم نقوم بقسمة عدد أسهم الأعمام وهو [٣] على عدد الأعمام وهو [١٢] بالتساوي، فكل منهم عم مثل الآخر، ولا يوجد واحد من هؤلاء الأعمام أولى من الآخر، فالعم الأول بنفس الرتبة، والعم الثاني بنفس الرتبة، وهكذا، ولا تشغل نفسك أعمام أشقاء أم لا .... فالمسألة تقول أعمام فقط فلا تفترض أنت شيء خارج المسألة ، حتى وإن كان مكان الأعمام ١٢ أخ ، أو ١٢ ابن عم، أو ١٢ ابن أخ ، المهم أن الموجود في المسألة عصبة ، فمهما كان الموجود فلهم الباقي تعصيبا ما داموا عصبات، وبذلك تنتهي المسألة.

حتي نحدد أنصبتهم ننظر كم عدد المتشاكسون، فنجدهم عددهم ١٢ إذن بالضرب في ١٢ :

عدد أسهم الزوجة: ١٢ X ٨ = ٩٦ .　　　نصيب الزوجة: ١٢ X ١ = ١٢ .

عدد أسهم البنت: ١٢ X ٤ = ٤٨ .　　　عدد أسهم الأعمام : ١٢ X ٣ = ٣٦ .

ثم نقوم بتوزيع الـ ٣٦ على الـ ١٢ عم بالتساوي، فنجد أن نصيب كل عم ٣ ، ومن الضروري في مسائل المواريث أن تكون الأنصبة أرقام صحيحة وليس بها كسور أو أرقام عشرية أنت تريد أن تحلهم عن بعض وهذا المقصود في المسألة .

☜ مثال أخر : **مات وترك**: زوجة – أم – بنتين – أخ لأب .

الجواب: الزوجة : ١/ ٨ الثمن؛ لوجود البنتين.　　　الأم : ١/ ٦ السدس؛ لوجود البنتين.

البنتين: ٢/ ٣ الثلثين.　　　الأخ لأب: الباقي تعصيباً.

ونلاحظ أن أقرب رقم يقبل القسمة علي ٨ ، ٦ ، ٣ وهو ٢٤ ....

عدد أسهم الزوجة: ١/ ٨ X ٢٤ = ٣ أسهم .

عدد أسهم الأم: ١/ ٦ X ٢٤ = ٤ أسهم .

عدد أسهم البنتين: ٢/ ٣ X ٢٤ = ١٦ سهم .

مجموع الأسهم: عدد أسهم الزوجة[٣] + عدد أسهم الأم [٤] + عدد أسهم البنتين[١٦]= ٢٣ سهم.

إذن يتبقى للأخ لأب سهم واحد من الـ ٢٤ سهم .

وإذا فرضنا أن تركة المتوفى هي [٣٢٠٠٠] ، فإننا لنعرف نصيب كل وراث لابد وأن نعرف قيمة السهم الواحد، ويكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة : ٣٢٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٣٣٣ جنيه

إذن قيمة السهم الواحد = ١٣٣٣ جنيه. ونصيب كل وارث= عدد أسهمه X قيمة السهم الواحد

إذن نصيب الزوجة : ١٣٣٣X١= ٤٠٠٠ جنيه تقريبا

ونصيب الأم : ١٣٣٣X٤= ٥٣٣٣ جنيه تقريبا.

ونصيب البنت الأولى : ١٣٣٣X٨ = ١٠٦٦٤ جنيه تقريبا.

ونصيب البنت الثانية مثل الأولى: ١٠٦٦٤ جنيه تقريبا.

ونصيب الأخ لأب = ١٣٣٣X١= ١٣٣٣ جنيه تقريبا.

إذن تأخذ تركة المتوفى وتقسمها حتى تحصل على الأسهم وبعدها مجرد حسابات. وهذا يُبين فائدة الأسهم ، حتى نحصل على قيمة السهم الواحد ، ونبدأ بعدها في التقسيم على حسب عدد الأسهم ، وهكذا .... كل ذلك ليس مواريث وإنما مسألة هي حساب عادية جداجدا.....

ثانياً: الحجـــب: قد ذكرنا أن الحجب قسمين :

١- حجب حرمان: وينقسم إلى:

أ - بالوصف : أي هناك إنسانٌ قام به وصفٌ فصار هذا الوصف سببا لخروجه من المسألة، وهذا الوصف كالقتل العمد العدوان ، والرق، واختلاف الدين، ويمكن أن نسميها الآن الكفر لأن اختلاف الدين له مسألة فقهيه طويلة ليس محل شرحها الآن

ب– بالشخص: ويدخل على جميع الورثة ، أي أن: هناك شخص يمكن أن يخرجه أحد الورثة ويحجبه، وهذا النوع من الحجب يسري على جميع الورثة ماعدا خمسة أشخاص ، وهم :

١– الأب. ٢– الأم . ٣– الزوج . ٤– الزوجة. ٥–الأولاد سواء كانوا بنين أو بنات ..

فهؤلاء لا يستطيع أحد أن يخرجهم من المسألة ، أي الزوجان والوالدان والولد ذكرا كان أو أنثى فردا كان أو جمعا، فإذا كان في المسألة زوجة طالما أنها غير قاتلة أو أمة أو كافرة فلابد وأن ترث ، وكذلك الأم ، فطالما أنه لا يوجد وصف يمنع فلابد أن ترث، وهكذا ....

٢ -حجب نقصان : وهو أن شخص قد نزل فرضه إلى النصف ما كان يستحقه بسبب وجود شخص آخر ، ولحجب النقصان صور، منها ......

أ- أن يخرج نصيب الشخص من فرض مقدر إلى فرض مقدر آخر: كما ذكرنا أن الزوج يأخذ النصف، ولكن ينزل للربع في وجود الفرع الوارث ، كذلك الزوجة تأخذ الربع، وتنزل للثمن في حالة الفرع الوارث ، والأم تأخذ الثلث تنزل للسدس في حالة الفرع الوارث ،

ب-أن يخرج نصيب الشخص من فرض إلى تعصيب: أي نصيبه الذي أخذه في الفرض

يقل كثيرا بالتعصيب، فقد ينزل للنصف أو الربع أو العشر أو أضعف من ذلك، وهذه هي صور الحجب بكل اختصار، ولكن بقي نقطة مهمة وهي: من الذي يحجب من ؟ وهذه مسألة سهلة كلها عبارة عن تكرار ومسائل سهلة جدا، وغالبا يكون الشغل في العصبات بالأعم الأغلب...

ملاحظات هامة على الحجب:

أ- هناك بعض أصحاب الفروض مثل الجدة تأخذ السدس في عدم وجود الأم ، فإذا وجدت الأم الجدة حجبت حجب حرمان بسبب وجود أم المتوفى .....

ب- كذلك الجد والأب كلاهما عصبة ولكن في العصبة هناك قاعدة وهي : الأقرب يحجب الأبعد، كذلك إخوة وأولاد إخوة فالأخوة يأخذوا وأولاد الأخوة يتم إلغاؤهم، فهم يحجبوا أولادهم، وإذا حجبوا أولادهم فالطبيعي أن يحجبوا أولاد أي شخص آخر....

☜ **مثال للتوضيح:** مات وترك : أخ – أولاد أخ.

الجواب: فأولاد لا يرثوا في المتوفى ، مادام أخو المتوفى على قيد الحياة ؛ لأن الأخ يحجب أولاده، فطبيعي أن يحجب أولاد أي أخ غيره ....

☜ والآن نقرأ فصل المواريث سريعا من كتاب (منهج السالكين) لنرى ماذا أضاف الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.....

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

٤٤٩- وَهِيَ اَلْعِلْمَ بِقِسْمَةِ اَلتَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

٤٥٠- وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أَ- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ اَلنِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ الآيات. [النِّسَاءِ: ١١-١٣] .

ب- وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ اَلسُّورَةِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦] .

ج-مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٤٥١- فَقَدِ اِشْتَمَلَتِ اَلْآيَاتُ اَلْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ اَلْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

٤٥٢- فَجَعَلَ اَللَّهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجتمعوا **يقتسمون المال.**

٤٥٤- وما أَبْقَتِ الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤٥٤– وأن الذكور من المذكورين، يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض.
٤٥٥– وأن الواحدة من البنات، لها النصف.
٤٥٦– والثنتين فأكثر، لهما الثلثان.
٤٥٧– وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.
٤٥٨– وَكَذَلِكَ اَلْأَخَوَاتِ اَلشَّقِيقَاتِ، وَاَللَّاتِي لِلْأَبِ فِي اَلْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.
٤٥٩– وَأَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْرَقَتِ اَلْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.
٤٦٠– وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ .
٤٦١– وأن الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم.
٤٦٢– وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، ولا مع الأصول الذكور.

- الشرح والتعليق-

قال الشارح (وفَّقَهُ الله):

١– الكلالة في قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ هو : من مات ولا والد له ولا ولد ، فلو مات رجل ووالده قد مات في حياته وليس له أولاد، ولكن له إخوة أو أخوات فهذه المسألة تسمى كلالة .....

٢- **قوله** (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَجَعَلَ اَللَّهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْر أمٍّ إذَا اجتمعوا يقتسمون المال) : لأنهم جميعا عصبات، أي الذكور من الأولاد والإناث عصبات بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك أولاد الابن وبنات الابن نفس المسألة عصبات بالغير، وكذلك الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات عصبات بالغير فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الإخوة لأب والأخوات لأب عصبات بالغير ...

٣- **قوله** (رَحِمَهُ اللهُ) : (وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين) : قد أجمع أصحاب النبي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– على ذلك .

مثال على ذلك : **مات وترك:** بنت – بنت ابنه [حفيدة] – وعم .

الجواب: **للبنت** : النصف. **بنت الابن:** لها السدس تكملة للثلثين. **العم:** الباقي تعصيبا..

٤- **قوله** (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكَذَلِكَ اَلْأَخَوَاتِ اَلشَّقِيقَاتِ، وَاَللَّاتِي لِلْأَبِ فِي اَلْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.) : فإذا كان الأخوات الشقيقات اثنين يأخذوا الثلثين، وإن كانوا أخوات لأب يأخذوا

الثلثين أيضـاً ، وإذا كانت أخت شقيقة أو لأب منفردة تأخذ النصف، وهناك عصبات أخرى أخذوا الباقي .

٥- **قوله** (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَأَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْرَقَتِ اَلْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ..) :

سنذكر مثالين لنوضح من خلالهما: متي بنت الابن ترث؟ ومتى تحجبها بنت الميت الصلبية التي هي أعلى منها ؟

المثال الأول: مات وترك: بنت – بنت ابن – عم .

الجواب: **للبنت** : النصف. **بنت الابن:** لها السدس تكملة للثلثين. **العم:** الباقي تعصيبا..

وإنما تأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين ؛ لأن الله تعالى قد قال ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ : وبنت الابن تعتبر بنت أخرى ولكنها نزلت عن البنت الصلبية، فيكون لهما معـاً الثلثين فنعطي الصلبية فرضها وهو النصف، وبنت الابن نجعلها تكمل الثلثين فيكون لها السدس حتى نحافظ علي الثلثان وهذه عبقرية الأداء في الإسلام..

أقرب رقم يقبل القسمة على الجميع هنا هو ٦ .

عدد أسهم البنت: ١/ ٢X٦ = ٣ أسهم.

عدد أسهم بنت الابن: ١/ ٦X٦ = ١ سهم فقط.

مجموع أسهم ذوي الفروض: ٣ أ سهم للصلبية +١سهم لبنت الابن= ٤ أسهم ، ويتبقى سهمين يأخذهم العم .

المثال الثاني : مات وترك: بنتين صلبيتان- بنت ابن – عم .

الجواب: **للبنتين الصلبيتين** : الثلثين.

بنت الابن: لا شيء لها؛ لاستغراق الثلثين، فالذي حجبها هنا أن البنتين الصلبيتين وهما عماتها قد أخذا فرض الثلثين، فلم يتبقى لها شيء.

للعم: الباقي تعصيبـاً.

أقرب رقم يقبل القسمة على الجميع هنا هو ٣ ، فيكون للبنتين سهمين ، وللعم سهم واحد.

المثال الثالث : مات وترك: بنتين صلبيتين – ابن ابن – عم .

الجواب: **للبنتين الصلبيتين** : الثلثين.

ابن الابن: الباقي تعصيبـاً. **للعم:** لا شيء للعم .

أقرب رقم يقبل القسمة على الجميع هنا هو٣ ، فيكون للبنتين سهمين، ولابن الابن سهم واحد

وهكذا يمكن حل جميع المسائل أنا مجرد أعطي لك القانون حتى تتصور ما في الكتاب .

٥- **قوله** (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ..) :

وليتضح ذلك سنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول : مات وترك : أخت شقيقة + أخت لأب + عّم .

الجواب: **الأخت الشقيقة** : النصف.

الأخت لأب: السدس تكملة للثلثين. **للعم**: الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ٦ ، الأخت لها ٣ والبنت لها ١ والعم ٢ ...

ولو كان في المسألة أختين شقيقتين فلهما الثلثين، والباقي تعصيبا للعم والأخت خارج المسألة

المثال الثاني: مات وترك : ٢ أخت شقيقة + ٢ أخت لأب + والعم .

الجواب: **الأختين الشقيقتين** : الثلثين.

الأختين لأب: لا شيء لهما ؛ لاستغراق الأختين الشقيقتين للثلثين.

للعم: الباقي تعصيباً.

المثال الثالث: مات وترك : ٢ أخت شقيقة + ٢ أخت لأب + أخ لأب + عّم

الجواب: **الأختين الشقيقتين** : الثلثين.

الأختين لأب والأخ لأب: الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

للعم: محجوب بالأخ لأب.

أصل المسألة ٣ فتأخذ الأختين الشقيقتين ٢ والأختين لأب والأخ لأب نصيبهم معا ١ ، والأخ لأب في هذه المسألة يسمى الأخ المبارك؛ لأنه لولا هذا الأخ لحجبت الأختين لأب ..

٦- **قوله** (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وأن الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم، وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، ولا مع الأصول الذكور، وَأَنَّ اَلزَّوْجَ لَهُ اَلنِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ، وَأَنَّ اَلزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا اَلرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجِ، وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ، وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَا اَلسُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوْلَادِ، أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أو زوجة..) : الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يشرح آية المواريث فقط، وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم...... وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتـــاب المواريـــث

الحلقة الختامية في المواريث يا جماعة نكمل حيث، توقفنا عند:

465– وأن الأم لها السدس مع أحد الأولاد أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك.

466– وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين.

تعالى لنرى هذا الكلام، الأم لها السدس مع أحد الأولاد، فالرجل مات وترك: أم (أم الميت) وثلاثة أخوة ذكور.

الأم لها السدس، لوجود جمع من الإخوة والأخوات، أخ لواحده لأ، أخين فما زادوا، أختين فما زادوا، أخ وأخت فما زادوا، جمع فتنزل الأم من الثلث إلى السدس، والأخوة الذكور يأخذوا الباقي تعصيبا.

عرفنا رأس المسألة هتيجي ازاي، سهلة جدا

رأس المسألة ٦ ، الأم ١/٦X٦= ١ ، الإخوة ٦-١ = ٥ يتصرفوا الأخوة فيها كما نعرف (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) **[النساء: 11]**.

طيب، نقرأ المسألة من الكتاب: وأن الأم لها السدس مع أحد الأبناء أو جمع من الإخوة والأخوات.

مثال أخر: مات وترك: أم و ٢ أخت شقيقة و ٤ أخ شقيق للمتوفي.

نفس الشيء الأم تأخذ السدس والأخوة الباقي تعصيبا.

ماذا لو معه أخت واحدة شقيقة وأخ واحد شقيق نفس الشيء، الأم تأخذ السدس وهم يأخذوا الباقي تعصيبا، ما معني تعصيبا؟ يعنى ايه تعصيبا رجالة ونسوان؟ يعني للذكر مثل حظ الأنثيين.

ماذا لو كان ترك أم وابن واحد فقط؟

الأم لها السدس أيضا لأن الفرع الوارث الواحد، ولو أنثى يُنزِلُ الأم من الثلث إلى السدس، سواء كان لديه ابن واحد أو بنت واحدة، الأم تنزل من الثلث إلى السدس وهذا يسمى **"حجب نقصان"**.

مثال أخر: مات وترك أم وبنت؟

الأم لها السدس والبنت لها النصف، وعدت علينا المسألة، مفيهاش مشاكل خالص.

مثال أخر: أم وأب وزوج،

وأم وأب وزوجة، مين اللي مات هنا؟ الزوجة هي التي توفيت.
وفي المسألة الأولى الزوج.
الحل هنا زي الحل هنا؟ تعالى نمشي على قديمه

نبدأ بالحل: (في المثال الأول) لو الأم لها الثلث والزوج له النصف، والأب ياخد ايه في المسألة؟ السؤال بصيغة أسهل: كيف يرث الأب؟ بأي نوع من أنواع الإرث يرث الأب هاهنا؟ **الآية تقول** (**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**) **[النساء: 11]** أين الأب هنا؟ يرث تعصيبا، كيف يرث الأب في هذه المسألة؟ يأخذ الباقي تعصيبا فقط، فالأم لها الفرض بنص القرآن **لقول الله – عز وجل –** (**فَإِن لَّم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**) **[النساء: 11]** أجمع المفسرون على أن تتمة الآية والباقي للأب تعصيبا، كدة تمام؟ مفيهاش لا شافعي ولا حنفي ولا العزازي ولا الألباني ولا الجن الأزرق، واضح الكلام إذن هنشوف المسألة هنمشيها على ظاهر الآية الباقي تعصيبا.

المسألة الثانية: مات وترك زوجة، الزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث، الأم لها الثلث (**فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**) **[النساء: 11]** إذن الأب الباقي تعصيبا. فيها خلاف يا رجالة؟ اللي هيجيب لي إمام من الشيعة قال بالدليل ده، هدفعله ألف جنيه، يبقى الباقي تعصيبا بردو على نفس المسألة.
تعالى طبق المسألة شوف الدليل بتاعك، وهذه حلول هتوصلنا لطرق مسدودة، رفضها الصحابة عندما مشوا على ظاهر القوانين التي أنت تسير عليها، وجدوا أنها توصل لطرق مسدودة.
نطبق على المسألة: أعطي للأم الثلث، وللزوج النصف، إذن رأس المسألة نذهب لأقرب طريق وهو رقم ٦
١/٣ X ٦ = ٢ للأم، والزوج النصف ١/٢ X ٦ = ٣، إذن ٢+٣ = ٥ ، ثم ٦– ٥ = ١ وهو المتبقي للأب، مين أكتر من مين؟ الأم لها ٢ والأب له ١ أي الأم ضعف الأب في حين أن الله عز وجل قال (**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**) والعلماء أجمعوا وقالوا **وللأب الباقي**، أي الثلثين أي ضعف الأم، فالنتيجة الظاهرة قلبت المسألة، ولا يعرف هذا في شرع الله – عز وجل – أن تكون بهذه الصورة، ولكن ظاهر الأدلة التي اتبعناها أوصلتنا لهذه النتيجة.
نروح للمسألة الثانية: الأم الثلث والزوجة الربع، أقرب رقم ١٢ لاختلاف المقامات.
الأم لها الثلث ١/٣ X ١٢ = ٤، الزوجة الربع ١/٤ X ١٢ = ٣، يبقى فاضل 5 إذن الأب المتبقي

١٢–٧=٥، إذن الأب أكبر من الأم بخمس، فالأب يزيد عنها ب ١٢/١، أين هذا في شريعة الله وفي سنن التشريع العام؟ فالأب إما يأخذ مثلها (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) بنص القرآن (إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ولكن ليس عنده ولد، أو الأب يأخذ ضعفها الأم الثلث، والأب والباقي تعصيبا، فما الحل؟ قام عمر – رضي الله تعالى عنه وأرضاه – وقال: أنه لا يجوز أن يكون الحل بهذه الصورة، انظر ما فعله عمر وهذا الحل يسمى "بالعمريتان"، عمر هو الذي فسر هذه المسألة والقضاء الشرعي في كثير من البلدان، ومذهب جمهور أهل العلم اعتمدوا هذا الكلام.

نرجع للمسألة الأولى:

المسألة الأولى: زوج وأب وأم، الزوج يأخذ النصف مفيش إشكال لأنه نص القرآن.

المسألة الثانية: زوجة وأب وأم، الزوجة لها الربع بنص القرآن لعدم وجود فرع وارث.

فقال: القانون الذي أعرفه في القرآن، أن دائما الأب زي الأم في حالة وجود الفرع الوارث وهو الولد، ذكرا كان أو أنثى، أو الأب ضعف الأم، وهذا هو القانون المطرد.

عمر – رضي الله عنه – وقف بعيد جدا، وأخذ ينظر للمسألة بطريقة أكثر شمولية فقال سهلة، ففي المسألتين يوجد أب وأم، يبقى عموم الآية في حكم الأب والأم عند انعدام الفرع الوارث يعطي النتيجة التالية:

الأب ضعف الأم **هذا قانون عموم الآية** ورثه أبواه ومعهم زوج أو لا، ورثه أبواه وفي المسألة زوجة أو لا، فلأمه الثلث دائما، فقال أعطي لصاحب الفرض فرضه وأعطي للأم ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أنتهي أولا من صاحب الفرض وأخرجه من المسألة، والباقي أعمل له مسألة أبوة وأمومة منفصلين، فأصبح ثلث وثلثين فسيأخذ الأب والأم بهذه الصورة، الثلث للأم بنص القرآن والباقي للأب بظاهر القرآن، وفي نفس المسألة يأخذوا الباقي ولكن ليس تعصيبا، ولكن يأخذوا الباقي بالنسبة القرآنية الثلث والثلثين.

نحل المسألة: نعطي الزوج النصف إذن رأس المسألة ٢ لأنه لا يوجد رقم اعتيادي غيره.

الزوج ٢/١ X ١ = ١، ثم ٢–١ = ١ إذن المتبقي ١ للأم وللأب، الأم الثلث والأب ثلثين رأس المسألة الأن ٣ ، الأم ٣/١ X ٣ = ١ ، والأب ٣/٢ X ٣ = ٢

المسألة الثانية: الزوجة أخذت الربع لعدم وجود فرع وارث، رأس المسألة من ٤

الزوجة ٤/١ X ٤ = ١ ، ثم ٤–١ = ٣

المتبقي ٣ ، للأم ١ والأب ٢ وانتهت المسألة، الأم أخذت الثلث لعدم وجود فرع وارث والزوجة أخذت الربع لعدم وجود فرع وارث والباقي الثلثين، وهو الباقي التقديري، المستقرأ من عموم الآية أخذه الأب بدون إشكال.

نرجع للمسألة الأولى: والأب الثلثين برأسين والأم الثلث برأس، إذن مجموع الرؤوس ٣ فنضرب في رأس المسألة وهو ٢ ، ٣ X ٢ = ٦ ونحل المسألة.

الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الباقي ٦–٣ = ٣ ، الأم ١ والأب ٢ هذا هو ليس حلي للمسألة ولكن حل عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – والمسألتان مشهورتان في كتب المواريث بالعمريتين.

نكمل الكتاب:

467- وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم.

فَلَو مات شخص وترك جدته وأمه، الجدة تخرج، لم يترك أمه وترك أي شخص أخر والجدة موجودة فتأخذ الجدة السدس، فلا يوجد بها إشكال وأجمع على ذلك أصحاب النبي – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – في حين أن **الحديث للجدة السدس ضعيف** ولكن الإجماع على معناه.

قال:

468- وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

نص القرآن (**فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيهِ لِكُلِ وَاحَدً مَنْهُمَا السُدُس**) **[النساء: 11]** إن كان له ولد.

469- وله السدس – أي الأب – مع الإناث، فإن بقى بعد فرضهن شيء أخذه تعصيبا.

وسبق أن قمنا بحل مسائل وذكرنا أن هذه هي الصورة التي فيها بعض الأشخاص يرث بنصيبين بالفرض الذي قدَّره الله – عز وجل – السدس مع وجود الفرع الوارث الأنثى + الباقي إن بقى تعصيبا، فيرث الأب في المسألة فرضا وتعصيبا مع بعض، في حالة الفرع الوارث الأنثى إن بقى بعد فرضه شيء، هنضرب مسألتين، مرة يبقى، ومرة أخرى ميبقاش.

رغم أنها عدت علينا يعني.

مثال: مات وترك زوجة وبنت وأب. كدة تمام؟ طيب

الزوجة لها إيه يا شباب: الثمن عشان وجود البنت دي فرع وارث، والبنت لها النصف فرضا، والأب له السدس فرضا دا الأساس (فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) ولد: ذكر أو أنثى، فرد أو جوز 3 أو 10 أو 20 تمام (فَلِأَبَوَيهِ لِكُلِ وَاحَدً مَنْهُمَا السُدُس) [النساء: 11] وعندي من الأبوين الأب تمام؟

عندي 6 ، 8 أقرب رقم ٢٤ الزوجة ١/٨ x ٢٤ = ٣ ، البنت ١/٢ x ٢٤ = ١٢ ، الأب ١/٦ x ٢٤ = ٤، فاضل اد ايه؟ اجمع ٣+١٢+٤= ١٩ ، ثم ٢٤ – ١٩ = ٥ الباقي تعصيبا (للأب)، لسه الحديث ممسحتوش ولا خرجت عن الحديث ولا مرة (ألحقوا الفرائض بأهلها). فعندنا الزوجة فرض والبنت فرض (فما بقي فلأولي رجل ذكر) والأب من جملة العصبات في بعض الأدوار ولا لأ؟ اه، **في أولى منه عصوبة للميت ؟ لا**. يشوط كل اللي تحته، جحا أولى بلحم طوره. هو أولى بابنه اللي مات من أي حد، هو يأخذ الباقي تعصيبا. تمام ؟كدة وضحت المسألة.

ماذا لو وُجِدَ عصبة غيره + عم؟ يخرج العم، ابن عم؟ يخرج، أخ الميت؟ يخرج، إخوة الميت؟ يخرجوا، الأب أعلى عصبة، هذا تقسيم أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، انت شايف حد هنا سؤال بسيط؟ نَفِّذ الحديث وقول لي أولى رجل ذكر غير اللي قدام حضرتك الموجود، هنا أقرب رجل ذكر من الأب؟ لا يوجد أولى من الأب هنا، وقد أعطيت له فرضه بنص القرآن وإجماع أمة لا إله إلا الله وأعطيته الباقي تعصيبا، بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوجد لها حل تاني ليس فيها مذاهب، فلا تأتي بخيالات وتعملها دراسة هذا خارج الموضوع.

المسألة الثانية: مات وترك زوجة و ٢ بنت وأب.

الزوجة لها الثمن لوجود فرع وارث و ٢ بنت لهما ثلثين والأب له السدس فرضا لوجود فرع وارث

أصل المسألة من ٢٤، الزوجة ١/٨X٢٤= ٣ ، البنتين ٢/٣X٢٤ = ١٦ ، الأب ١/٦X٢٤ = ٤

٣+١٦+٤= ٢٣، الباقي ٢٤–٢٣ = ١ يأخذه الأب تعصيبا.

مثال آخر: ماتت وتركت زوج و ٢ بنت وأب

الزوج له الربع، البنتين الثلثين، الأب السدس

أقرب رقم ١٢ ، الزوج ١/٤ x ١٢ = ٣ ، البنتين ٢/٣ x ١٢ = ٨ ، الأب ١/٦ x ١٢ = ٢

٣+٨+٢ = ١٣ ، هل أعطي للأب الباقي؟ هو لم يأخذ حتى نصيبه كالمطلوب أخذ أقل من السدس، سدس الـ 12 = 2 ، مش هيبقوا 2 لأن الشكارة مش مليانة، المناب مش هيبقى بحاله هينقص، فنشطب ١٢ لأنها مجهود بشري ونضع ١٣ تمام كدة؟ بس، فالأب أخذ ١٣/٢، وكل بنت ١٣/٤ والزوج ١٣/٣ وانتهت المسألة.

قال: وله – أي للأب – السدس مع الإناث، فهو له السدس مع الفرع الوارث عموما، ولكن هناك فرق في أن يكون الفرع الوارث ذكر، وأن الفرع الوارث أنثى، لأن الذكر مبيخليش، اللي يحتمل أن يبقى منه فضلة، البنات، يقول:

469- وله السدس مع الإناث، فإن بقى بعد فرضهن شيء أخذه تعصيبا، وكذلك الجد، وأنهما – أي الجدُّ والأب – يرثان تعصيبا مع عدم الأولاد مطلقا.

يعنى الرجل ليس لديه أولاد وترك أبوه، الأب ياخد ايه؟ فيصبح والده الوريث الوحيد، فيأخذ حقه وهو التركة كلها بالتعصيب له فرض في هذه المسألة؟، (فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) لا يوجد أم، فالأب يأخذ كل التركة.

قال:

470- وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ لأم فهم عصبات.

فكل الذكور عصبات ما عدا الزوج لأنه صاحب فرض، والأخ لأم لأنه صاحب فرض اجتمعا أو انفردا.

وقال بعد ذلك:

1- الإخوة الأشقاء وأبناؤهم أو الإخوة لأب وأبناؤهم – الذكور –.

وننتبه إلى أن الأبناء الذكور بمعنى أني توفيت وتركت ابن أخي الشقيق أو ابن أخي لأب ، قال:

2- والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، وإن علا.

3- وكذلك البنون وبنوهم.

471- وحكم العاصب باختصار:

أ- أن يأخذ المال كله إذا انفرد.

ب- وإن كان معه صاحب فرض أخر أخذ الباقي بعده.

ت- وإن استغرقت الفروض التركة لم يبقى للعاصب شيء، ولا يمكن أن تُستغرق مع ابن الصُلب ولا مع الأب.

لماذا؟ لأن الأب لازم يطلع بحاجة، وكذلك الابن الصُلبي لازم يطلع بحاجة، ولكن لا يجوز أن تخرجه من المسألة، لأنه عصبة ولم يبقى له شيء، مينفعش، ولا يمكن أن تُستغرق مع ابن الصُلب ولا مع الأب، هات أي مسألة، حط فيها ابن صلبي للميت، وقول أصل مفضلوش حاجة، يبقى انت حليت للمسألة غلط، أصل أنا شاطر، اخبط دماغك في الأسفلت، مش ممكن طالما أن الابن موجود لابد وأن يأخذ إما تعصيبا بالجميع أو ما بقى بعد أصحاب الفروض، أنت قسمتها بطريقة خاطئة وأخرجت الواد برة، أو قلت هطلع الأب برة، غلط، لازم الأب يرث في المسألة، قال:

472- وإن وُجِدَ عاصِبان فأكثر، فجهات العصوبة على الترتيب:

تذكر الطابور الذي قمت بعمله من قبل:

1- بُنُوَّةٌ.
2- ثم أُبُوَّةٌ.
3- ثم أُخُوَّةٌ وبَنُوهم.
4- ثم أعمام وبَنُوهم.
5- ثم الولاء وهو المُعتِق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم.

وعندما نأتي إلى الجهاد سوف نشرح لكم معنى العصبات للمعتق.

473- فيقدم منهم الأقرب جهة.

بُنُوَّة وأُبُوَّة لابد أن يكونا معا، لا يستطيع أحد منهما إخراج الآخر الأب لا يخرج الابن من التركة، ولا الابن لا يخرج الأب من التركة، إذن ابن الميت وأبو الميت في نفس المسألة، سهلة انت أي حل غير كدة يكون خطأ فهذه مسائل إجماع، لقيت نفسك خبطت في الإجماع، ارجع على طول، هتآوِح تروح فين؟!.

يقول: إذا اجتمع معي عصبات في قوة واحدة:

مثال: مات وترك أب وعشرين ابن ذكر.

الأب صاحب فرض بس يأخذ السدس بس، والباقي للأبناء الذكور خلصت، ولا هيشدوا قصاد بعض، انت هتاخد وتتراضى وهو هياخد ويتراضى.

مثال: مات وترك ابن وأي حد تاني من العصبات غير الأب.

الكل يخرج والابن يلم كل حاجة.

مثال: مات وترك أب وأي أحد من العصبات غير الابن.

كله برة والأب يأخذ كل حاجة.

كدة فيها إشكال، صعبة دي ؟ دي سهلة جدا. طيب

مثال: مات وترك إخوته وأولاد إخوته التانيين.

الإخوات اللي فوق يحجبوا ولاد الإخوات اللي تحت.

وضربتلك مثال فيا:

مثال: أخويا مات وأنا اللي بورثه وولادي موجودين وولاد إخواتي التانيين موجودين، بالنسبة لأولادي أنا، في أخويا اللي مات، يرثوا؟ لا.. مفيهاش مذهب كدا ولا كدا للشيخ حسين ولا الشيخ حسنين، أبدا لا ذِكْرَ لهم في المسألة، دا أنا شطبت على أولادي، مشطبش على ولاد الجيران، أشطب على اللي جابوهم، معنديش مشكلة، خلصت المسألة، طالما إن آباؤهم مش موجودين، خلصت، الموجود عم "اللي هو أنا" عم العيال أخو الميت، وولاد إخواته التانيين 1000 واحد ولا ليهم أي وزن، تمام كدة؟

موجود: أخ لأب، وعم شق "كان شايله على راسه من فوق" ولا ليه لازمة في المسألة، الأخ لأب يشيل العم برة خالص، انتهت المسألة، لأن الأُخُوَّة مقدمة على العمومة، انتهت المسألة.

473- فيقدم منهم الأقرب جهة.

474- فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة.

يعني عندي جهة الأخوة، جهة العمومة، جهة البنوة دي جهات، اضربلك صورة دة بالرسم التخصصي قريب خالص:

الميت وجهات العصوبة :

جهة أُبُوة: الجد وإن علا، هو على رأس القائمة يخرج كل ما هو أعلى منه.

جهة بُنُوة: ابن وابن الابن وإن نزل وعلى رأس القائمة الابن يخرج كل ما تحته.

جهة أُخُوة: إخوة وأبناء إخوة وأبناء أبناء وهكذا، فعلى رأس القائمة الإخوة يشطب كل اللي وراه.

جهة عُمُومَة: يشطب كل ما اللي وراه.

طيب إذا جُمع ده وده (الأُبُوة والبُنُوة) دول للميت لزقة بغرة موجودين في المسألة، لزقة بغرا هيورثوا يعني هيورثوا. أما جهة الأُخُوة والعُمُومَة اسمهم: الحواشي، دول ديكور الأسرة، موجود زي مش موجود، إنما ده موجود لازم يورث (الأب)، ده موجود لازم يورث (الابن).

هنا الإخوة اجتمعوا مع الأُبُوة اشطب، مع البُنُوة اشطب.

العُمُومَة مع البُنُوة اشطب، مع الأُبُوة اشطب، يعني دول (الأُبُوة والبُنُوة) بيخرجوا أي حد في أي حته، الابن أي حد من تحتيه، أقرب الناس ليه ولاده خرجهم برة، يبقى إخواته، إخوات الميت وابن الميت، يطلع إخوات الميت برة، الأب يطلع إخوات الميت برة، الابن يطلع أعمام الميت برة، الأب يطلع أعمام الميت برة، أي مسألة تعصيب، المسألة سهلة.

الأب والأم لو جبتلهم مين يطلعهم من المسألة لا يمكن أبدا.

أخ، أخ، أخ، دول في مستوى واحد قائمة الإخوة، قائمة أبناء الإخوة، قائمة أبناء الأبناء، أنا عامل رأسي وأفقي، إخوة أشقاء ولأب ولأم، زي بعض دول عصوبة ودول عصوبة، ولكن مين يقدم؟ مين الأقوى؟ الشقيق أقوى من الأخ لأب بس، كدة تمام.

قال: فإن كانوا يعني العصبات في المنزلة سواء أي في جهة واحدة قدم الأقرب، جهة واحدة زي الأخوة هيتقدم الأخ على أبناء الأخ، كدة واضح الكلام، ويتقدم العم على أبناء العم، ويتقدم الابن على أبناء الابن، ويتقدم الأب على الجد وإن علا. بس

474- فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة.

475- فإن كانوا في المنزلة سواء: - أخ، أخ، أخ - قدم الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأب.

476- وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه.

يعني هنا (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11]
فأبناء الابن وبنات الابن يعصب بعضهم بعضا، إنما أبناء العم وبنات العم لا يعصب بعضهم بعضا.

مثال: رجل مات وترك زوجة وبنت وأبناء عم وبنات عم أشقاء
الزوجة الثمن لوجود البنت، والبنت النصف فرضا، والباقي تعصيبا لأبناء العم فقط وليس البنات فهم يحجبوا أخواتهم لأنهم لا يعصبونهم. خلاص كدة.
قال:

476- وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه.

مثال: مات وترك زوجة وبنت وأبناء أخ وأخواتهم. مين اللي يورث؟
أبناء الأخ يرثون الباقي تعصيبا دون الأخوات. في باقي يعني زوجة وبنت وفي باقي.
وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه، تمام كدة؟ يعني الأخت وأخوها إنما بنت الأخ مع ابن الأخ، فابن الأخ فقط اللي يرث، فهم لا يعصبوا بعض.

477- وإذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يُسقِط بعضهم بعضا عالت.

- **والعول:** هو زيادة أسهم الفريضة عن أصل المسألة ، كما رأينا من قبل ١٢ طلعت ١٣ و ١٥ ، ١٧ وهذا في العول.

فيقول:

1- فإذا ترك زوج وأم وأخت لغير أم (يعني لأب أو شقيقة) فأصلها ستة وتعول لثمانية.

مين يحل المسألة دي؟
الزوج ليه النصف لعدم وجود فرع وارث، والأم ليها الثلث لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات، أخت واحدة بس لا تؤثر، والأخت الشقيقة ليها النصف، شوف كدة؟ ايه المسألة اللي فيها نصين وتلت !!! تعول المسألة: أصلها من ٦ ، قسم الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الأم ١/٣ X ٦ = ٢ ، الأخت ١/٢ X ٦ = ٣ ، اجمع

٣ + ٢ + ٣ = ٨ ، إذن تعول لثمانية.

مثال آخر: زوج وأم وأختين شقيقتين

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث، والأم تأخذ السدس لوجود عدد من الأخوات، والأختين الثلثين، رأس المسألة من ٦ وتعول إلى ٨

الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الأم ١/٦ X ٦ = ١ ، الأختين ٢/٣ X ٦ = ٤

٣+١+٤ = ٨ ، إذن تعول لثمانية.

مثال: زوج وأم و ٢ أخت شقيقة وأخ لأم.

(ألحقوا الفرائض بأهلها) الزوج ليه النصف والأم ليها السدس، لوجود جمع من الإخوة والأخوات، والأختين الثلثين، والأخ لأم له السدس.

رأس المسألة من ٦ ويعول إلى ٩

الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الأم ١/٦ X ٦ = ١ ، الأختين ٢/٣ X ٦ = ٤ ، الأخ لأم ١/٦ X ٦ = ١

٣+١+٤+١ = ٩ ، إذن تعول إلى تسعة.

قال:

4- فإن كان الأخوات لغير أم اثنتين عالت لعشرة. افهم انت وحل.
5- وإن كانت بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. حلينها قبل كدة.
6- فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر.

مين يقوم يحلها؟ سيب ابن عباس في حاله، هذه المسألة عول، ابن عباس يرفض العول أصلا، يخرج واحد برة، يقول: ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن: ابنا، ولا يجعل أب الأب: أبا.

وقال رحمه الله: لو أن زيدا أعطى من أعطاه الله وحرم من حرمه الله، لما احتاج إلى هذا، قلنا طيب ايدي على كتفك. تعالى ندي مع بعض من أعطاه الله، ونطلع من حرمه الله، هنطلع مين؟ مش هتعرف تطلع أي حد، مش منطقتك دي، سيب زيد ابن ثابت بتكلم لو سمحت، تمام؟ طيب نشوف المسألة كدة.

مثال: إن كان بنتان وأم وزوج وأب. (2 بنت وأم وزوج وأب)

البنتان لهم الثلثان، الأم لها السدس، والزوج له الربع، الأب له السدس.

رأس المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥

البنتان ٣/٢ X ١٢ = ٨ ، الأم ٦/١ X ١٢ = ٢ ، الزوج ٤/١ X ١٢ = ٣ ، الأب ٦/١ X ١٢ = ٢

٨+٢+٣+٢ = ١٥

مثال: فإن خَلَّف يعني الميت زوجتين وأختين لأم وأختين يعني لغيرهما وأم. (أختين شقيقتين)

الزوجتين الربع، أختين لأم الثلث، وأختين شقيقتين الثلثين، وأم السدس.

رأس المسألة ١٢ وتعول إلى ١٧

الزوجتين ١×٤X١٢ = ٣ ، الأختين لأم ١/٣X١٢ = ٤ ، والأختين الشقيقتين ٢/٣X١٢ = ٨ ، الأم ١/٦X١٢ = ٢

مثال: فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وأنتوا فهمتوا الطريقة فالموضوع سهل.

478- وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب، رد الفاضل على كل ذوي الفرض بقدر فرضه.

وهل يُرد على الزوجين مثل باقي الورثة؟ فيه خلاف، واختار الشيخ أنه يُرد على الجميع بما فيه الزوج أو الزوجة، وطبعا لا يمكن أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة، ولا متصور؟ يعني واحد مات وترك زوج وزوجة، يبقى مين اللي مات؟ الشيخ اللي بيدرس مات بحصرته، هذه صورة لا يمكن حدوثها.

يقول:

479- فإن عُدِمَ أصحاب الفروض والعصبات، ورث ذوي الأرحام، وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به،

مثال: رجل لم يترك إلا خالته.

يا شيخ أنت قلت: وأن الوارثات من النساء سبع لم يعطي أنثى غيرهن الشرع! تمام، ولكن ماذا نفعل؟ الأم توفيت والأب كذلك، وليس لديه أولاد ولا زوجة، فكل ما تبقى هي الخالة ولا يوجد غيرها، فنعطي التركة لها بالكامل.

فإنْ عُدِمَ أصحاب الفروض والعصبات ورث ذوي الأرحام – وهذه آخر محطة على خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – وهذا مشهور مذهب أحمد وفاقاً لأبي حنيفة – **وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به.**

فالخالة نرحلها أم، وبنت البنت نرحلها بنت، ومن لا وارث له وترك تركة، رد ماله إلى بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة. وجزاكم الله خيرا.

انتهى كتاب المواريث من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، وإن شاء الله رب العالمين نكمل رحلتنا من كتاب العتق، اللهم اعتق رقابنا من النار، وما بعده من أحكام الأسرة المسلمة، الخطبة، والنكاح، والطلاق، والظهار، يكفيكم الشر إلى آخر هذه المسائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديث : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)

مات وترك

	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
با ع	٣ إخوة ذكور	٥

مات وترك

	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
با ع	٢ أخت ش ٤ إخوة ش	٥

الحل على ظاهر الأدلة

ماتت وتركت

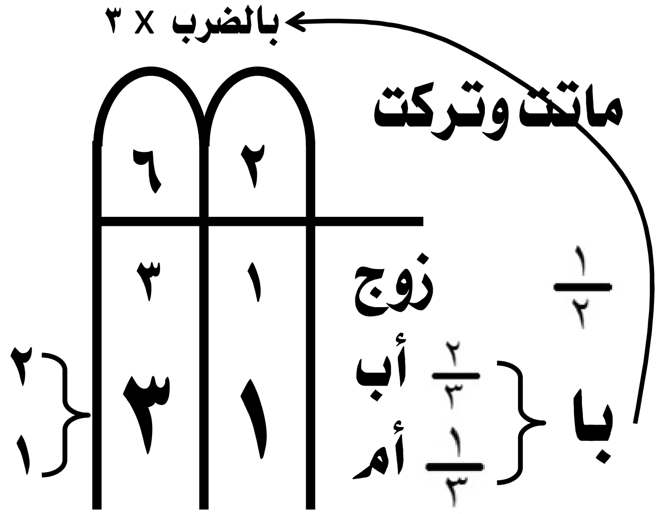
الفرض	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
با ع	أب	١
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣

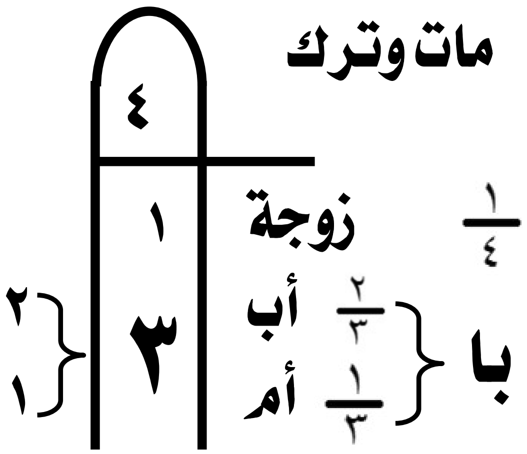
مات وترك

الفرض	الوارث	١٢	
$\frac{١}{٣}$	أم	٤	
با ع	أب	٥	يزيد عنها $\frac{١}{١٢}$
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	

الحل على طريقة عمر رضي الله عنه (العمريتان)

عموم الآية في حكم الأب والأم عند انعدام الفرع الوارث يعطي النتيجة التالية (الأب ضعف الأم)





مات وترك

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أب	٤+٥ ← الباقي تعصيبا

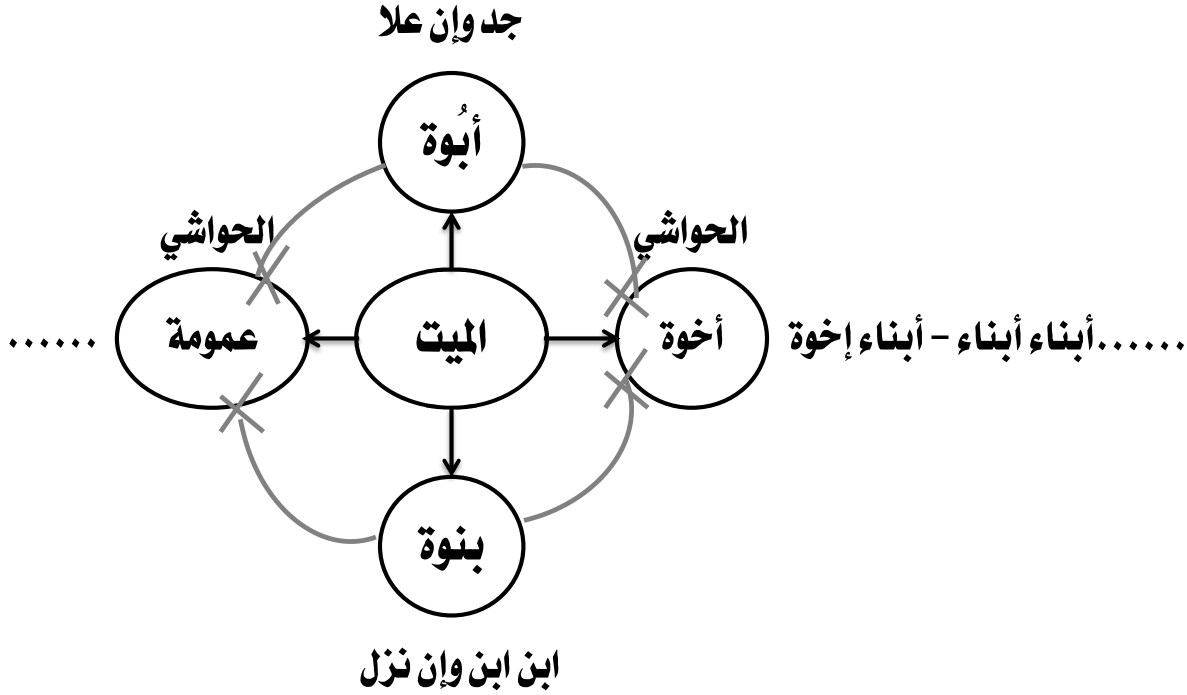
مات وترك

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢ بنت	١٦
١/٦	أب	٤+١ ← الباقي تعصيبا

ماتت وتركت

		~~١٢~~ ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٢ بنت	٨
١/٦	أب	٢

الميت وجهات العصوبة



مات وترك

زوجة $\frac{1}{8}$

بنت $\frac{1}{2}$

با ع أبناء عم ✓ و ~~بنات عم~~